# الضابط الفقهي(ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه): معالجاته الفقهية وآثاره الاقتصادية

**إعداد:**

**د. مساعد راشد الجمهور**

**عضو هيئة التدريس بالمركز الثقافي الإسلامي التابع لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت**

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تناول هذا البحث التحليل الفقهي للضابط: (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه)، إذ شرح معنى الضابط، وبيّن صيغه، وأوضح أرجحية صحة وقف الأصول المندرجة فيه، وأدلة ذلك وأسبابه، كوقف النقود والطعام بشرط الاستبدال، وعرض أهم صور تطبيقات الضابط في التراث الفقهي والواقع المعاصر، وقارن البحث موضوع الضابط مع مواد قانون الوقف الكويتي، إذ كشف عن بعض الثغرات في تلك المواد في ضوء مقتضيات هذا الضابط، مقدمًا بعض الاقتراحات لسد تلك الثغرات في مواد القانون ومذكرته الإيضاحية، ومن زاوية أخرى وضح البحث علاقة مضمون الضابط باقتصاديات الوقف مبينًا أبرز الآثار الإيجابية الناتجة عن تطبيقه في الميدان الوقفي.

**Abstract:**

The study seeks to present a *Fiqhe* analysis for the *Fiqhe* controller: (What is consumed by the use of it with the possibility of being replaced could be placed as *Waqf*), as it explains the meaning of controller and its forms. The study clarifies the truthiness evidence of assets *Waqf* included in this controller; profess related and its reasons such as monetary and food *Waqf* stipulated by replacement. The study presents the most significant examples of the application of this controller in *Fiqhe* heritage and modern life. The study compares the controller theme with Kuwaiti *Waqf* law article as it reveals some gaps in these articles in light of these controller requirements presenting at the same time some of the suggestions to bridge these gaps in law articles and a clarifying memorandum. Finally, the study presents a clarification of the relationship between the controller content and *Waqf* economy and the most significant positive impact in this aspect.

**المقدمة:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فإن الضوابط الفقهية من أهم العلوم التي اجتهد فيها الفقهاء والمتخصصون؛ لأنها عبارات موجزة يندرج تحتها جزئيات وفروع كثيرة في باب فقهي معين، وتسهم في ضبط العلم وجمع ما تفرق منه، ومن ذلك ما يتصل بباب الوقف ذي الأهمية البالغة في ميدان الاقتصاد الإسلامي.

وانطلاقًا من ذلك جاء البحث ليتناول أحد الضوابط الفقهية في هذا الباب، وهو: (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه)، يشرح معناه، ويبين الراجح من المسائل المندرجة تحته، موضحًا الأدلة الشرعية التي استند إليها، ويبين أهم تطبيقات هذا الضابط القديمة والمعاصرة، ويقارن موضوعه مع ما ورد في قانون الأوقاف الكويتي مما له صلة به، بالإضافة إلى بيان علاقته باقتصاديات الوقف، محاولًا الكشف عن الأثر الاقتصادي الناتج عن تطبيق هذا الضابط.

**مشكلة البحث وأسئلته:**

يتمحور هذا البحث حول سؤال رئيس، هو:

ما أهم المعالجات الفقهية والآثار الاقتصادية للضابط الفقهي: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه؟ ويتفرع عنه السؤالان الآتيان:

١. ما التحليل الفقهي للضابط: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه؟ وما أبرز تطبيقاته؟

٢. ما علاقة مضمون الضابط باقتصاد الوقف؟ وما الأثر الاقتصادي الناشئ عن تطبيقه؟

**أهداف البحث:**

إن الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها هي:

١. التحليل الفقهي للضابط محل البحث، وذكر أهم تطبيقاته.

٢. بيان علاقة الضابط باقتصاد الوقف وأبرز الآثار الاقتصادية الناتجة عن تطبيقه.

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في عدة أمور، منها:

١. تناوله جانبًا من الضوابط الفقهية التي حظيت بأهمية بالغة لفتت انتباه العلماء؛ لما تمتاز به من جمع حكم جزئيات كثيرة، وفروع متنوعة في عبارات موجزة، تعين في ضبط العلم ومتانته.

٢. كشفه عن علاقة الضابط الفقهي باقتصاديات الوقف، وما له من أثر في الدور الاقتصادي الذي يؤديه الوقف في هذا الميدان، من خلال النموذج محل الدراسة.

**الدراسات السابقة:**

لم يجد الباحث في حدود اطلاعه وسؤال أهل العلم والتخصص أحدًا درس هذا الموضوع على النحو الذي يقدمه، إلا إن هناك بعض الدراسات التي لها علاقة ببعض الجوانب التي يتناولها هذا البحث، وهي:

أولًا: دراسة مشعل علي (٢٠١٨م)[١]، بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية في باب الوقف وأثرها في عمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: جمع وترتيب ودراسة.** بينت هذه الدراسة في جانب منها بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بالمال الموقوف، ولم تتطرق إلى ما ترجح في مسائل الضابط محل البحث، ولا مقارنته مع قانون الوقف الكويتي المطبق فعليًا في الواقع، ولم تدرس أثره في اقتصاديات الوقف.

ثانيًا: دراسة الناملیتي (٢٠١٦م)[٢]، بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف.**

جمعت هذه الدراسة في جانب منها بعض الضوابط الفقهية الخاصة بركن الموقوف، إلا أن ما يرجحه هذا البحث يختلف عما ورد فيها بخصوص هذا الضابط، علاوة على عدم مقارنته بالقانون الكويتي، أو دراسة علاقته باقتصاديات الوقف.

ثالثًا: دراسة عزوز (٢٠١٤)[٣]، بعنوان: **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية.**

عرضت هذه الدراسة بعض الضوابط الفقهية الخاصة بكل ركن من أركان الوقف على حدة، كما شرحت كل ضابط شرحًا مختصرًا وموجزًا. إلا أنها لم تدرس الضابط المتناول في البحث على النحو الذي يقدمه، لا سيما ما يتعلق بأثره الاقتصادي.

رابعًا: دراسة البخاري (٢٠٠٢م)[٤]، بعنوان: **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف.**

اقتصرت هذه الدراسة على ما ورد من تلك القواعد والضوابط في الكتب المطبوعة لشيخ الإسلام في بابي الجهاد والوقف، وتذكره كما ورد بنصه وتشرح معاني مفرداتها، وتعرض أدلتها، وما يستثنى منها، وذلك من كلام المصنف، وتذكر بعض الفروع المندرجة تحت كل منها، ولم تتعرض هذه الدراسة إلى بعض المسائل المندرجة في الضابط محل البحث، ولم تقارنه بغيره، أو توضح علاقته باقتصاديات الوقف.

**منهج البحث:**

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في شرح معنى الضابط الفقهي محل الدراسة، وتحليله فقهيًا، وذكر أبرز تطبيقاته، كما يتبع المنهج الاستنباطي في محاولة الكشف عن أبرز الآثار الاقتصادية الناتجة عن تطبيق الضابط.

**خطة البحث:**

**المقدمة.**

**المبحث الأول: التحليل الفقهي للضابط: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه.**

المطلب الأول: شرح معنى الضابط وأدلته

المطلب الثاني: أهم تطبيقات الضابط في التراث الفقهي والواقع المعاصر

**المبحث الثاني: أثر الضابط الفقهي: (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه) في اقتصاد الوقف.**

المطلب الأول: مفهوم اقتصاد الوقف.

المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي لتطبيق الضابط: (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه).

**الخاتمة.**

**فهرس المصادر والمراجع.**

## المبحث الأول

### التحليل الفقهي للضابط: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه

يوضح هذا المبحث صيغ الضابط التي لها صلة بمضمونه، ويشرح معناه ويذكر ما يدخل في موضوعه من الأصول المالية التي يترجح إدراجها، والأدلة الشرعية المستند عليها، ويعرض أهم صور تطبيقات الضابط القديمة والمعاصرة، ثم يقارن موضوعه مع قانون الوقف الكويتي، وذلك وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول: شرح معنى الضابط وأدلته:**

يتعلق موضوع هذا الضابط ببيان شرط من شروط أحد أركان الوقف، وهو: الموقوف، بأن يكون له بقاء مستمر بعد الانتفاع به من قبل الموقوف عليهم، وقد أورد الفقهاء صياغات أخرى ذات صلة، منها:

- ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه[٥].
- ما لا ينتفع به على الدوام لا يجوز وقفه[٦].
- يجوز وقف كل عين تبقى بقاء متصلًا ويمكن الانتفاع بها[٧].
- وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف غير جائز[٨].

وأقرب الصيغ للضابط محل البحث ما أورده ابن تيمية فيما نص عليه الإمام أحمد أنه يجوز: "وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه"[٩]، وذلك فيما يخص العين التي تفنى بالانتفاع بها.

ومفاد هذه الصيغ أنه يشترط لانعقاد الوقف أن يكون المال الموقوف يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وأما ما لا يمكن الانتفاع به ابتداء، أو أمكن لكن على وجه محظور، كوقف آلات اللهو، أو أنه لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه واستهلاك عينه، كالطعام ونحوه؛ فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه يشترط في الموقوف أن يبقى بقاء متصلًا بعد استيفاء المنفعة منه[١٠].

أما إذا أمكن استبدال تلك العين فيجوز وقفها، وينزل رد البدل منزلة بقاء العين[١١]، وجاء هذا البحث ليحاول إعادة صياغة الضابط لتصبح: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه.

ويقضي هذا الضابط أن العين التي يمكن الانتفاع بها على وجه مباح وتستهلك بمجرد الانتفاع بها فإنه يصح وقفها إذا أمكن استبدالها، ولا يتحقق ذلك إلا في المثليات التي لا تتفاوت آحادها في القيمة ويمكن إقامة بعضها محل بعض، فهي لذلك لا تقتضي التعيين، مثل النقود والبذور[١٢]، فتوقف بشرط استبدالها سواء برد مثلها، أو تقليبها بتجارة أو مضاربة، وإبدال عينها، بحيث ينزل البدل منزلة بقاء العين المنتفع بها منفعة معتبرة شرعًا، مثل: وقف القمح ونحوه ليس للأكل؛ بل لأجل إقراض الفقراء الذين لا بذر لهم؛ ليزرعوه لأنفسهم ثم يردون قدر القرض بعد الإدراك، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء وهكذا، ومثل: وقف الدراهم لإقراض المحتاجين ورد البدل، أو للمضاربة بها، أو تنميتها والتبرر بأرباحها بعد رد رأس المال، وهكذا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** صحة هذا الوقف.

وهو قول متأخري الحنفية، إذ قال به زفر وصاحبه الأنصاري[١٣]، والمشهور عن الإمام مالك وأصحابه[١٤]، والظاهر من الوجه الثاني عند الشافعية[١٥]، وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية[١٦]، وهو ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١٧]، والمعيار الشرعي رقم ٦٠ من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١٨]، ومما استدلوا به الآتي:

١- أن مقصود الوقف تحبيس للأصل، وتسبيل للمنفعة، كما في قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: "**احبس أصلها، وسبّل ثمرتها**"، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم (٢٣٩٧)، والنسائي، السنن الصغرى، كتاب الأحباس،

باب حبس المشاع، حديث رقم (٣٦٠٣)، وهو حاصل في وقف العين التي تفنى بالانتفاع كالطعام أو النقود بشرط إبدالها، فإن تحبيس الأصل وإن لم يتحقق بذاته فإنه يتحقق بالبدل، فينزل رد البدل منزلة بقاء العين لمصلحة الوقف[١٩]، كما أن القاعدة الفقهية الكبرى تنص على أن "الأمور بمقاصدها"[٢٠]، فاشتراط إبدال العين الموقوفة الذي ينزل منزلة بقائها المقصود منه استمرارية الوقف، وهو ما يتوافق مع حقيقة الوقف ومقاصده[٢١].

٢- القياس على العقار المجمع على صحة وقفه[٢٢]، فالعين التي تفنى باستيفاء منفعتها يمكن الانتفاع بها مع بقائها صورة، أو معنى عن طريق الإقراض للمحتاجين ورد البدل، أو التنمية والتصدق بالربح، سواء بالمضاربة أو الاستثمار[٢٣]؛ بل إن النقود باستثمارها وتنميتها تظل قائمة عبر الزمن ربما بدرجة أكبر من دوام بعض العقارات، فالعبرة بحسن الإدارة وليس بنوع المال الموقوف، وسوء الإدارة قد يفني الجميع لا فرق بين مال ومال[٢٤].

٣- القياس على وقف المنقول الذي له بقاء ولا يفنى بالانتفاع به، بجامع أنهما من الأموال المنقولة، وأن العين التي تفنى بالانتفاع بها ينزل رد بدلها منزلة بقائها، كما سبق بيانه، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢٥] والشافعية[٢٦] والحنابلة[٢٧] إلى صحة وقف المال المنقول المستقل الذي تبقى عينه، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢٨]، والمعيار رقم ٦٠ من المعايير الشرعية[٢٩].

**القول الثاني**: يصح وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها مع إبدالها إذا جرى بذلك عرف الناس وإلا فلا يصح.

وهو ما خرّجه بعض الحنفية على قول ابن الحسن في جواز وقف المنقول المتعارف عليه، وجرى به العمل بين الناس.

قال ابن عابدين: "قال المصنف في المنح: ولمّا جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج

على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله –تعالى– أعلم... وإنما خصوها بالنقل عن زفر؛ لأنها لم تكن متعارفة إذ ذاك، ولأنه هو الذي قال بها ابتداء"[٣٠].

واستدلوا على ذلك بقاعدة العرف؛ "لأن التعامل يترك به القياس، فإن القياس عدم صحة وقف المنقول؛ لأن من شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يدوم، والتعامل... هو الأكثر استعمالًا... والثابت بالعرف كالثابت بالنص"[٣١].

ذلك "أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا، أو ورد ولكن عامًا، فإن العادة تعتبر"[٣٢].

وقد تعارف الناس على وقف النقود وهي مما يستهلك بالانتفاع به، ولم يرد نص يخالف ذلك أو يمنعه، فيثبت شرعًا بتحكيم العادة.

**القول الثالث:** عدم صحة وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها مطلقًا، وهو مذهب متقدمي الحنفية[٣٣]، وقول عند المالكية ضعفه بعضهم[٣٤]، ومذهب الشافعية[٣٥]، والحنابلة[٣٦].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١– أن الوقف هو حبس الإنسان عينًا يسبّل ثمرتها؛ لينتفع بها الموقوف عليهم، وهذا المعنى لا يتحقق في العين التي تفنى بالانتفاع بها، وبالتالي لا يصح وقفها[٣٧].

ونوقش ذلك: بأن هذا المعنى متحقق في وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها من المثليات، وذلك من خلال رد البدل الذي ينزل منزلة بقاء العين بعد الانتفاع بها[٣٨].

٢– الأصل أن يُنتفع بالموقوف على وجه التأبيد، والعين التي تستهلك بالانتفاع بها لا يتصور فيها ذلك؛ فلا يصح وقفها[٣٩].

ونوقش ذلك من وجوه:

**الأول**: أنه لا يسلم أن من شرط الوقف التأبيد، ذلك أن عموم أدلة مشروعية الوقف لا تمنع تأقيته؛ بل تشمله بحكمها، إذ لا يستفاد منها اشتراط التأبيد في كل وقف؛ لأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة وغيرهم إنما هو حكاية وقائع، صدر فيها الوقف مؤبدًا، ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد أمر لازم في مفهوم الوقف لا ينفك عنه شرعًا، ولا دليل على عدم جواز التوقيت، فإن الوقف من عمل الخير الذي يجوز مؤبدًا ومؤقتًا، ولكل ثوابه[٤٠].

والوقف في عموم معناه صدقة من الصدقات، وفارَقَ الصدقة باختصاصه بالتصدق بالمنفعة دون الأصل، وهذا الفارق لا يوجب اشتراط التأبيد، فالصدقة تجوز أن تكون مؤبدة ومؤقتة، ولا يوجد دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، أو يبيح تأبيد الوقف ويمنع تأقيته، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص، ولا يستمد قوته من دليل شرعي[٤١].

**الثاني**: يمكن الانتفاع بالعين التي تستهلك على وجه لا تفنى به، وذلك عن طريق رد البدل، كما في الإقراض الحسن والمضاربة بها وصرف ربحها لوجوه البر ونحو ذلك[٤٢].

**الثالث**: التأبيد مفهوم نسبي؛ إذ تأبيد كل شيء بحسبه، وما من شيء إلا وله مدة وعمر، فبعض الأموال الموقوفة تطول مدة وقفها، وبعضها يقصر، لاسيما في وقف الأموال المنقولة؛ بل غالب الأشياء وإن طالت مدة بقائها فمآلها إلى زوال، فالأبنية تنقض والزراعة تبور والحيوان يهلك[٤٣].

فالأصول الوقفية غير العقار لها أعمار تبلى بمضيها، على الرغم من أعمال الصيانة والترميم، والعمر له مفهوم اقتصادي يتوقف عندما

تصبح نفقات الوقف مساوية لإيراداته، أو عندما تصبح إيراداته الكلية تافهة[٤٤].

**الترجيح:**

يظهر من خلال عرض الأقوال الآنفة وأدلتها رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها، في حين أن القول الثاني يصب في الاتجاه نفسه بعدما أقر العرف ذلك الوقف، مما يعضد أدلة القول الأول؛ ولضعف أدلة القول الثالث.

وينضاف إلى أسباب ترجيح القول بصحة وقف العين التي تفنى بالانتفاع بها من المثليات: أن اعتبار الاستبدال قائم مقام بقاء العين الموقوفة فيه تحقيق للمصلحة الراجحة للوقف وتنميته واستمراريته، فالمصلحة مؤثرة في الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقارًا أو منقولًا لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه إلى أن يصبح الوقف أموالًا سائلة تتناولها الأيدي وتتداولها الذمم[٤٥]؛ إذ فيه مصلحة الناس أيضًا في التوسعة عليهم والرفق بهم؛ تسهيلًا لطرق الإحسان الذي تقصده الشريعة، وسدًا لأبواب الربا بإيجاد الوسائل الشرعية للحصول على المال المحتاج إليه، قال ابن قاضي الجبل: "ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه، ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه لمصلحة الوقف... سوغ أحمد –رحمه الله– وقف ما لا ينتفع به إلا بإذهاب عينه؛ طلبًا للتنمية، واقتناصًا للمصلحة الراجحة"[٤٦].

إن هذا الضابط يوسع حجم الأوعية الوقفية؛ ذلك أنه يرجح القول أو الرأي الذي يحقق هذا المقصود، فتكون المصلحة في هذا أعظم، وذلك في توسيع الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في سد خلّات أهل الحاجة في هذا الزمان، وبخاصة أن "معظم أحكام الأوقاف اجتهادية... ولم يرد نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، على

أن الذي ورد في السنة حكم إجمالي عام... فتفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعًا اجتهادية"[٤٧]، وإذا كان الأمر كذلك فإن مصلحة الوقف تعدّ مرجحًا للأقوال التي تزيد من كفاءة الوقف بتوسيع أوعيته، علاوة على ما ذكر من الأدلة التي ترجح أقوال الفقهاء في مشروعية وقف الأصول المالية المندرجة في هذا الضابط، وهذا مما يتفق مع منهج الشريعة الإسلامية في العناية بأعمال الخير وتوسيع مصادر تمويلها[٤٨].

**المطلب الثاني: أهم تطبيقات الضابط في التراث الفقهي والواقع المعاصر:**

يعرض هذا المطلب صورًا من تطبيقات الضابط الفقهي محل البحث، مما ورد في التراث الفقهي، أو شهده الواقع الوقفي المعاصر.

**أولًا: صور تطبيقات الضابط في التراث الفقهي:**

أوضح الفقهاء المجيزون لوقف العين التي تفنى بالانتفاع بها بشرط استبدالها الصور التي يمكن من خلالها أن توقف، وهي:

١- **القرض أو السلف**، وهو: تمليك مال؛ إرفاقًا لمن ينتفع به، ويرد بدله[٤٩]، والمال هنا يشمل المثلي والقيمي، وبدل المُقْرَض قد يكون المثل وقد يكون القيمة، فالقرض إما أن يكون مثليًا أو قيميًا، ويعبر عنه الفقهاء بالمتقوم، فإن كان مثليًا فالواجب رد مثله، وإن كان قيميًا يلزم رد قيمته، فإن أعسر أو تعذر فلم يجد المقترض مِثْلًا عند الوفاء يرجع إلى القيمة، والعلة أنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل وهو القيمة، ولعدم الإضرار، فالذي يثبت في ذمة المستقرض المثلي في المثليات، والقيمة في المتقومات[٥٠]، وهذا قول الجمهور في الجملة[٥١].

وأما الحنفية فلا يصح عندهم إقراض المال غير المثلي، ولا يثبت في الذمة[٥٢]؛ إذ عرفوا القرض بأنه: ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله[٥٣]؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالمقرَض إلا باستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثلي في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي[٥٤]، و"لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب

رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل"[٥٥].

والمال المثلي: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتًا تختلف به القيمة، كالمكيل والموزون، والمعدود المتقارب، كالجوز، والبيض، فإن نحوه تتفاوت آحاده تفاوتًا يسيرًا"[٥٦]، "فلذلك يصح إقراض المكيلات، كالشعير، والحنطة، والموزونات، كالدقيق، والدراهم، والدنانير، والتبن، والثوب، والعدديات المتقاربة كـ... الورق"[٥٧].

وصورة الوقف هنا أن يحبس الأصل الموقوف من تلك الأعيان لأجل الإقراض الحسن، ويرد البدل، وهكذا، فالنقود والطعام المكيل والموزون والمعدود المتقارب مما يستهلك بالانتفاع به أموال مثلية لا تتعين بالتعيين يمكن إقراضها ورد مثلها، ويقوم بدلها مقام بقائها.

قال ابن عابدين: "قلت: وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية"[٥٨]، وجاء في البحر الرائق: "إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم؛ ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل – يجب أن يكون جائزًا"[٥٩].

٢- **المضاربة**، وهي: "عقد شركة بين طرفين يقتضي دفع مال معلوم من طرف إلى آخر ليتجر فيه، ويكون ربحه بينهما حسب ما يتفقان عليه"[٦٠].

وصورة الوقف هنا أن يدفع المال الموقوف من تلك الأعيان إلى من يتجر به ويستثمره على حصته من الربح، وتصرف حصة الوقف صدقة إلى جهات الوقف.

وقد أورد البخاري أثرًا عن الزهري يوضح هذه الصورة من الوقف إذ جاء في: "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت. وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئًا؟ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: "ليس له أن يأكل منها". البخاري، صحيح

البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت[٦١]، قال ابن حجر: "الصامت – بالمهملة بلفظ: ضد الناطق، والمراد منه النقد الذهب والفضة... هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك... ويمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق"[٦٢].

وجاء في الإسعاف: "في فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر –رحمه الله– أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة، ويتصدق بالفضل، وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل"[٦٣].

وقال ابن تيمية: "قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح... وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير؛ لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف، ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه؛ لمصلحة الوقف"[٦٤].

وفي هذه الصورة يكون رأس مال المضاربة من النقود يكون بمنزلة الأصل المحبس، والربح بمنزلة الثمرة المسبلة، ومثله يقال في المضاربة بالطعام ونحوه من العروض؛ فإن الصحيح جواز المضاربة بالعرَض مثليًا كان أو متقومًا بعد تقويمه عند العقد، وهو ما اعتمده المعيار رقم ١٣ من المعايير الشرعية الخاص بالمضاربة[٦٥].

٣- **الإبضاع**، وهو: دفع المال إلى آخر مع شرط الربح كله للمالك[٦٦].

وصورة الوقف هنا أن تدفع تلك الأعيان إلى من يتجر بها، ويصرف الربح كله للجهات الموقوف عليها، أو يترك بعضه للاتجار أيضًا؛ تنمية للأصل الموقوف.

وهو ما أشار إليه بعض الفقهاء بقولهم: "وما يكال، أو يوزن يباع، ويدفع ثمنه لمضاربة أو بضاعة"[٦٧]، وجاء في الهداية: "قال: (المضاربة: عقد على

الشركة بمال من أحد الجانبين)، ومراده الشركة في الربح، وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين، (والعمل من الجانب الآخر)، ولا مضاربة بدونها؛ ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضًا"[٦٨].

**ثانيًا: نماذج من تطبيقات الضابط في الواقع المعاصر:**

شهد الواقع الوقفي المعاصر صورًا عديدة من وقف الأصول المالية محل الضابط الفقهي، كالنقود ونحوها، وفيما يلي عرض لبعض نماذجها سواء مما تم تنفيذه، أو اقتراحه في هذا الميدان:

١. وقف الحسابات المصرفية، ومالك الحساب الجاري الموقوف يمكن أن يتبرر بالإقراض من النقود المودعة فيه؛ تفريجًا لكربات المحتاجين الذين يتعهدون برد المثل، أو باستثمارها من خلال الطرق المشروعة وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف إلى الموقوف عليهم، ومالك الحساب الاستثماري يمكن أن يتبرر بربح الحساب الاستثماري الموقوف، وفي كلا الحالين يكون المصرف متوليًا على هذه الحسابات ينفذ فيها شرط الواقف، وتتيح المهنة المصرفية ذلك بشفافية ويسر[٦٩].

٢. نموذج البنك الوقفي، وهو: "مؤسسة مالية اقتصادية خيرية تحقق مقاصد الوقف، وتعمل وفق الأعراف المصرفية والأوقاف معًا، وتقوم فكرة البنك أساسًا على تضامن أفراد المجتمع فيما بينهم لإنشاء بنك وقفي عن طريق الاكتتاب بأسهمه، قصد تأسيس مؤسسة مصرفية خيرية تكافلية، ويعمل البنك على منح قروض حسنة خيرية لأفراد المجتمع لغرض سد حاجاته.

ولتحقيق استمرارية البنك يقسم نشاطه إلى قسمين رئيسين: أما أولهما فهو القروض الحسنة الخيرية التي تحقق الغرض من قيام البنك، وأما القسم الثاني فهو نشاطات خاضعة للحسابات الاقتصادية؛ لغرض تغطية تكاليف البنك والمحافظة على نشاطه واستمراريته وكذا تنميته"[٧٠]. ويكيف البنك الوقفي على أنه "شكل من أشكال وقف النقود[٧١].

٣. وقف الأسهم التي تمثل نصيبًا نقديًا أو عينيًا في رأس مال الشركة؛ إذ ثبتت ماليتها وجواز التصرف فيها، كما يمكن وقفها دون شرط الإبدال؛ لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ لما ثبت من جواز وقف النقود لتنميتها بالاتجار بها، وصرف غلتها على الموقوف عليهم[٧٢].

٤. وقف صكوك المضاربة[٧٣] التي يعرض فيها مصدرها المتمول نفسه على الجمهور مضاربًا، والمكتتبون هم أرباب مال المضاربة، وهم شركاء في ملك رأس المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك صافي أصول وعاء المضاربة زائدًا الحصة المتفق عليها مع المصدر (عامل المضاربة) من الربح، والموقوف هنا ليس وعاء المضاربة إنما النقد الذي تشترى به العروض؛ إذ لا يراد لتلك الموجودات أن تقر أو تحبس، إنما المطلوب هو تحصيل الربح من بيعها[٧٤].

٥. وقف صكوك الوكالة بالاستثمار التي يعرض فيها مصدرها المتمول نفسه على المكتتبين بها وكيلًا يتولى الاستثمار نيابة عنهم بإذنهم وتوكيلهم، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الذي يوكل باستثماره لصالحهم، ويملك حملة الصكوك ما تمثله من موجودات شركتهم بغنمها وغرمها، ويتقاضى مصدر الصكوك أجرًا محددًا معلومًا مضمونًا نظير جهده في تلك الوكالة، والموقوف هو النقد اذا كان استثمارًا ماليًا، والمتبرر به هو ربح هذا النقد؛ لأن التنمية لا تتحقق إلا بالتقليب[٧٥].

٦. الصناديق الوقفية، وهي: "عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها، أو إنفاق ريعها وغلّتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"[٧٦].

٧. الشركات الوقفية الحديثة، بأن يتم إدارة الأصول الوقفية من النقود والعروض بطريقة الشركات التجارية الحديثة وفق القوانين والأنظمة المعاصرة، وعرفت بأنها: "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين وأكثر في مشروع يستهدف الربح؛ لتسبيل الربح الناتج منها"[٧٧]، ومن صور تلك الشركات الحديثة التي تتوافق مع الوقف هما: الشركة الوقفية المساهمة "المقفلة"، وتعرف بأنها: "شركة من خمسة أوقاف فأكثر يكون رأسمالها مقسمًا إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسئولًا إلا بقدر حصته من رأس المال"[٧٨]، والشركة الوقفية ذات المسئولية المحدودة، وهي: "شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفًا، ولا يكون كل شريك فيها مسئولًا إلا بقدر حصته من رأس المال"[٧٩].

٨. وقف بنوك البذور المعدلة وراثيًا أو المطورة جينيًا؛ لينتفع منها الأفراد المزارعون أو الشركات الزراعية ويردون بدلها، أو ليتم استثمارها وصرف أرباحها في جهات البر والأوقاف الأخرى[٨٠].

## المبحث الثاني

## أثر الضابط الفقهي: (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه) في اقتصاد الوقف

يوضح هذا المبحث المفهوم الاقتصادي للوقف والمراد باقتصاد الوقف، ثم يوضح علاقة الضابط محل الدراسة باقتصاد الوقف، محاولًا الكشف عن أهم آثار تطبيقه في هذا المجال.

**المطلب الأول: مفهوم اقتصاد الوقف:**

الوقف في مضمونه الاقتصادي هو تعميم للانتفاع من الأصول الوقفية التي يتنازل مالكها عن أعيانها أو منافعها على المجتمع أو شريحة معينة منه؛ طاعة لله –تعالى، فهو تحويل للأموال الموقوفة عن استهلاك الواقف – الذي يمنع نفسه من التصرف فيها ماديًا أو قانونيًا، أو يعلق ذلك – إلى الجهات ذات النفع العام التي يتمحض لها التصرف فيها أو في منافعها؛ بغرض استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية، فيتم إنفاق ما يتولد عن تلك الأصول الوقفية من منافع أو إيرادات تموّلها على مصارف الوقف لتستهلك في المستقبل جماعيًا أو فرديًا. فهو عملية يتم من خلالها نقل المال المملوك ملكية خاصة إلى العهدة الاجتماعية؛ تبررًا بإرادة الواقف، واختياره بقصد تعميم الانتفاع بالمورد أو المال أو بمنافعه؛ مما يعد آلية تشريكية طوعية[٨١].

وهذه الأصول الموقوفة تنتج خدمات ومنافع مباشرة يستفيد منها المجتمع أو شريحة منه، أو تنتج إيرادًا عبر استثمارها يموّل به مرافق تلك المنافع، لذلك أمكن تصنيفها إلى[٨٢]:

١. أصول منتجة للخدمة الوقفية المجانية التي هي مقصد الوقف، كالمسجد، والمدرسة، والمستشفى، وتسمى الوقف المباشر.

٢. أصول مغلة ينفق ريعها إلى جهات بر معينة، أو تمويل مرافق الوقف المباشر، فيقصد منها الاستثمار في إنتاج سلع وخدمات مباحة شرعًا، مهما كان

نوعها وتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، مثل: الأراضي، والبساتين، والمباني، وتسمى أوقافا استثمارية.

ويمكن القول إن مفهوم اقتصاد الوقف يدور حول: تعظيم المردود الاجتماعي من الأصول الوقفية المنتجة للمنفعة المجانية عبر معايير الربحية الاجتماعية، وتعظيم المردود المالي من الأصول الوقفية المغلة عبر معايير الربحية التجارية الخاصة، بما في ذلك من الحماية والصيانة والاستثمار وفق أحكام الفقه الإسلامي[٨٣].

**المطلب الثاني: الأثر الاقتصادي لتطبيق الضابط: (ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه):**

إن الاستقراء التاريخي المنصف، واستقراء الموروث الفقهي أيضًا يظهر أن مؤسسة الوقف نهضت بجزء كبير من العرض العام اللازم للاجتماع الإنساني وتحقيق التنمية، باعتبارها إطارًا مؤسسيًا وتمويليًا يؤمن شروط الاستثمار البشري، ويؤمن شروط ذلك العرض العام، أي: كل ما يلزم المجتمع من مرافق وخدمات مما لا تدخل في اهتمام المشروع الخاص وحساباته القائمة على أساس الربحية التجارية، لا سيما الوقف الخيري الذي يعد هجومًا اختياريًا – بمبادرات فردية، وانتقائيًا – يخضع لتقدير الوقف – على الفقر وجيوب العجز في العرض العام اللازم للرفاهية الاجتماعية، فالوقف بهذا المعنى يُعد مرصدًا اجتماعيًا يشخص مواطن الخلل في نظم التوزيع والتملك وما ينجم عنها من قصور في إشباع الحاجات العامة أو الخاصة من جهة، ثم هو بعد ذلك يؤمن التمويل اللازم والآلية المناسبة لاستدراكها؛ رفقًا وشفقة بالموقوف عليهم، وقربة واحتسابًا عند ربهم[٨٤].

إن تطبيق ما يقضي به الضابط الفقهي: ما يستهلك بالانتفاع به مع إمكان استبداله يصح وقفه، يسهم في توسعة الوعاء الوقفي وتكثير الموارد الخيرية المستدامة في المجتمع، وبالتالي توسيع الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وسد خلات أهل الحاجة في هذا الزمان، ويلبي

حاجات الأمة العامة في مكافحة الفقر والمرض والجهل[٨٥]؛ مما يعظم المردود الاجتماعي والمالي من الأصول الوقفية.

ومما يُظهر دور الضابط محل الدراسة في تعزيز إسهامات الوقف في المجتمع المسلم بما يؤمنه من العرض العام الذي تقدمه الأصول الوقفية المندرجة ضمن نطاق الضابط بمختلف مجالاتها، وبتحمله عن الأفراد وعن الحكومة جزءًا من أعبائهما المالية والإدارية ما يلي:

١. ما يقدمه وقف النقود من تمويل القرض الحسن للمحتاجين والفقراء الذين يردون مثلها إلى صندوق الوقف فيما يمكن تسميته ببنوك التسليف الوقفية؛ تفريجًا للكرب هو مقصد رغب الشارع فيه؛ لما يحققه من تكافل اجتماعي وسد لكثير من حاجات المقترضين، مما يدعم التنمية والأمن المجتمعي[٨٦].

٢. إن وقف الحسابات المصرفية، بالإضافة إلى اعتماد التصكيك لتعبئة الموارد للصناديق الوقفية المتخصصة يترتب عليه الآتي[٨٧]:

- توفير مرونة عالية في توريد الأموال وفي عملية استثمارها عبر أطر عقدية تمتاز بالمرونة – باعتبارهما أوعية وقفية ميسرة، وبما يوافق مقاصد السياسة الشرعية وترجيحات السياسة الاقتصادية، وبالتالي فإن آلية التسهيم هذه تدعم توسيع الممارسة الوقفية بما تقدمه تلك الصناديق الوقفية التي تطرح أسهمها للجمهور؛ إذ يمثل ذلك آلية كفية لحشد الموارد من صغار المدخرين والمنفقين، وتوفر إطارًا قانونيًا لمأسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة، أو يتكفل يتيمًا، أو يبني مسجدًا، ولكن من إسهامات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.
- تسهم الصناديق الوقفية في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبار الوقف مؤسسة تكافلية، فتمويل مرافق الخدمة الاجتماعية والإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل، وفي كفاية الفقراء وأبناء السبيل، ورعاية المعاقين والفئات الخاصة يعد من أظهر مقاصد الوقف؛ إذ تمثل الأصول الوقفية إطارًا كفيًا للأمان الاجتماعي

بتمويلها الخاص، وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها حتمًا مثل مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي، علاوة على تمويل جزء لا يستهان به من إنشاء البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي؛ مما يخفف عن الدولة جزءا من أعبائها، ويحد ولو نسبيًا من تزايد الإنفاق العام.

- تدعم الصناديق الوقفية التنمية البشرية، وتسهم في تمويلها، ومن ذلك الاستثمار في الإنسان من خلال الإنفاق على التربية والتزكية والتعليم والصحة؛ إذ من تلك الصناديق ما هو مخصص لتحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية المختلفة، علاوة على صيانتها وتجهيزها وتمويل نفقاتها الجارية، ومنها ما يسهم في تجهيز العرض العام المتصل بالفكر والثقافة من خلال دفع عجلة النشر العلمي الدعوي وتمويلها، متمثلًا في نشر المصحف الشريف، وكتب السنة والكتب العلمية والدعوية بمختلف صور النشر، وتمويل البحث العلمي ورعاية المبدعين في المجالات العلمية، وكل هذا يدعم التنمية البشرية ذات الصلة بالتعليم.

ومن الصناديق الوقفية ما أنشئ لأجل المحافظة على البيئة؛ مما يدعم مشاريع تخضيرها وتنميتها، وتشارك في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في مجال البيئة، وينفذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث ونشر الوعي البيئي؛ مما يعزز من حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة.

- إن تجهيز مرافق العرض العام المموّلة من الصناديق الوقفية يعمل على توفير دخول الأفراد، لتتوجه إلى إشباع حاجاتهم الخاصة، وهذا يعني زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة. كما أن حصول الموقوف عليهم على إيرادات الوقف سواء أكانوا أشخاصًا معينين، أم فئات خاصة – يزيد من قوتهم الشرائية؛ فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات؛ مما يعني دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، وبالتالي حدوث حركة اقتصادية تزيد من فعالية الاقتصاد.

٣. إن تمويل التسليف العيني فيما يمكن تسميته ببنوك البذور لمن لا يجدها من المزارعين لا سيما المطوّر منها جينيًا أو المعدل وراثيًا، يسد حاجة أولئك المزارعين وعائلاتهم، ويسهم في رفع مستوى الإنتاج الزراعي ويعزز الأمن الغذائي[٨٨].

٤. أتاح وقف النقود مساحة أكبر لعمليات الاستثمار وتنوع طرقه، ذلك أن معظم صور الوقف عبارة عن عقارات وأراضي يصعب تسييلها، بينما تتطلب تلك العمليات أموالًا سائلة تتيح التصرف فيها وفق ما يحتاجه النشاط الاستثماري، فالنقود تتمتع بمرونة عالية من حيث استثمارها، كما يسهم ذلك في تحرير الثروة من التجميد وحبسها عن الجريان[٨٩].

٥. استثمار النقود المباشر أو من خلال نشاط الصناديق الوقفية، وفي الأسهم المباحة ونماذج الصكوك الاستثمارية آنفة الذكر ونحوها، والاستثمار في الأعيان الطاهرة كالبذور المطورة ذات الحماية الفكرية والقيمة الاقتصادية يسهم بصورة واضحة في تعظيم الريع الوقفي علاوة على رفع مستوى العرض الكلي، وتعزيز مرونته[٩٠].

٦. تعمل الشركات الوقفية الحديثة على رفع مستوى ريع الأوقاف من خلال اتباع طرق الاستثمار التجاري في الشركات التجارية عمومًا، والشركات المساهمة على وجه الخصوص، حيث تحقق هذه الشركات بشكل عام أعلى العوائد والأرباح في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، ورفع مستوى الكفاءة الإدارية للأوقاف، وذلك من خلال تطبيق أنظمة ولوائح الشركات التجارية المتعلقة بتنظيم العمل الإداري، الذي كان له دور في تطوير أساليب الاستثمار وتحقيق أعلى نسب أرباح، بالإضافة إلى اعتماد وسائل الرقابة المتبعة في تلك الشركات التي اعتمدتها أنظمة ولوائح الشركات التجارية؛ مما كان لها دور كبير في تحسين عمل الشركات الوقفية، ومتابعة أدائها[٩١].

## الخاتمة

بعد محاولة البحث تحليل الضابط الفقهي محل الدراسة فقهيًا ومقارنته بقانون الوقف الكويتي، وبيان علاقته باقتصاد الوقف؛ فإن **أهم ما خلص إليه من نتائج** الآتي:

١. أرجحية القول بصحة وقف الأعيان التي تفنى بالانتفاع بها من المثليات من الطعام والنقود، وما في حكمهما مما يستهلك بالانتفاع به، وذلك بشرط إبدال تلك الأعيان وردها، سواء من خلال الإقراض للمحتاجين ورد المثل، أو المضاربة بها والتبرر بربحها ونحو ذلك؛ إذ ينزل رد البدل منزلة بقاء العين.

٢. إسهام الضابط الفقهي محل الدراسة في توسيع حجم الوعاء الوقفي بما يرجحه من جواز وقف الأصول المالية المندرجة في نطاقه.

٣. للضابط دور إيجابي في اقتصاديات الوقف؛ إذ ينشأ عن تطبيقه تعظيم المردود الاجتماعي والمالي للأصول الوقفية ذات الصلة.

وأما **أهم التوصيات** التي يقدمها البحث فهي:

١. تفعيل ما يقضي به الضابط الفقهي محل الدراسة في المؤسسات الوقفية، وتوسعة الوعاء الوقفي.

٢. دراسة الضوابط الفقهية الأخرى في باب الوقف وإبراز أثرها الاقتصادي.

## فهرس المصادر والمراجع


١. مشعل عبد الله علي، **القواعد والضوابط الفقهية في باب الوقف وأثرها في عمل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: جمع وترتيب ودراسة**، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، المنيا، مصر، ٢٠١٨م.

٢. حبيب ناملیتي، **القواعد والضوابط الفقهية وأثرها في مسائل ونوازل ومدونات الأوقاف**، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية، ٢٠١٦م.

٣. عبد القادر بن عزوز، **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية**، الجزائر، دار الإمام مالك، الجزائر، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، (ط١).

٤. محمد بن عالم مرزا البخاري، **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥. موفق الدين عبد الله بن قدامة (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، مصر، مكتبة القاهرة، د.ت، (د.ط)، ج٦، ص٣٤.

٦. إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج٢، ص٣٢٢.

٧. علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ م١٩٩٩م، (د.ط)، ج٧، ص٥١٧.

٨. كمال الدين محمد بن الهمام (٨٦١هـ/١٤٥٧م)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج٦، ص٢١٨.

٩. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (د.ط)، ج٣١، ص٢٣٤، وأحمد بن قاضي الجبل (٧٧١هـ/١٣٥٠م)، **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، رسالة ضمن كتاب

مجموع في المناقلة والاستبدال في الأوقاف، تحقيق: محمد الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ط٢)، ص ٦٤.

١٠. انظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٢٢-٣٢٣، وموفق الدين عبد الله بن قدامة (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص٢٥٠-٢٥١.

١١. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢٣٤.

١٢. انظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين (١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط٢)، ج٤، ص٣٦٤.

١٣. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٦٣-٣٦٤، وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (ط٢)، ج٥، ص٢١٩.

١٤. انظر: محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ/١٦٩٠م)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج٧، ص٨٠، ومحمد بن أحمد الدسوقي (١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج٤، ص٧٧، وعلي بن أحمد العدوي، (١١٨٩هـ/١٧٦٨م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (د.ط)، ج٢، ص٢٦٤.

١٥. يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (ط٣)، ج٥، ص٣١٥، ومحمد بن أحمد الشاشي (٥٠٧هـ/١١١٤م)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م، (ط١)، ج٦، ص١١.

١٦. ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٤، وعلي بن سليمان المرداوي، (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق:

عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (ط١)، ج١٦، ص٣٧٧-٢٧٩، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢٣٤.

١٧. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة الخامسة عشرة، مسقط – سلطنة عمان، في الفترة ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦-١١ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠ (٦/١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، إذ جاء في البند ثانيًا: "وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها".

١٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، البحرين، المعيار الشرعي رقم: ٦٠، نشر الكترونيًا بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩م، البند ٢/٤/١٣/١، وجاء فيه: "يجوز وقف النقود ولو كانت دينًا في الذمة". وهو متاح في موقع الهيئة الالكتروني على الرابط: Criterion60 Final.indd (aaoifi.com)

١٩. انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٦٤، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٧٧، وأحمد بن غانم النفراوي (١١٢٦هـ/١٧١٤م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دمشق، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (د.ط)، ج٢، ص١٦٠، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢٣٤.

٢٠. عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ/١٣٧٠م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج١، ص٥٤.

٢١. انظر: عزوز، **الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات الوقفية**، ص٣٧.

٢٢. انظر: عبد الغني بن طالب الميداني (١٢٩٨هـ/١٨٨١م)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، (د.ط)، ج٢، ص١٨٢، إذ قال: "ويصح وقف العقار اتفاقًا"، ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،

بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (ط١)، ج٣، ص٥٢٥، حيث قال: "(ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع".

٢٣. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢٣٤، وانظر: خالد المشيقح، **الجامع في أحكام الوقف والهبات والوصايا**، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، (ط١)، ج١، ص٥٨٥.

٢٤. سعاد بلتاجي، **وقف النقود: حقيقته وحكمه وطرق وضوابط استثماره دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد (١٨)، العدد: ٣، ٢٠١٦م، ص١٨٩٧-١٨٩٨.

٢٥. مالك بن أنس (١٧٩هـ/٧٩٥م)، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ١٩٩٥م، (ط١)، ج٤، ص٤١٨-٤١٩، وشهاب الدين أحمد القرافي (٦٨٤هـ/١٢٨٥م) ، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٦، ص٣١٢-٣١٣.

٢٦. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٧، ص٥١٧، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥، ص٣١٤.

٢٧. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٦، ص٣٦٩-٣٧٠.

٢٨. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ ابريل ٢٠٠٩م، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء فيه: " إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه".

٢٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم: ٦٠، البند ٧/٤/٢، وجاء فيه: "يجوز وقف المنقول، كالمركبات، والأجهزة، والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الالكترونية، والتطبيقات الرقمية".

٣٠. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٦٣-٣٦٤.

٣١. المرجع السابق، ج٤، ص٣٦٤.
٣٢. أحمد محمد الزرقا (توفي ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى الزرقا، دمشق، دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (ط٢)، ص٢١٩.
٣٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٢١٨.
٣٤. محمد بن محمد الحطاب الرعيني (توفي ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط٣)، ج٦، ص٢٢.
٣٥. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٢٢-٣٢٣.
٣٦. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٢، ص٢٥٠.
٣٧. المرجع السابق، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة (توفي ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: التركي، عبدالمحسن، والحلو، عبدالفتاح، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (ط١)، ج١٦، ص٣٧٨.
٣٨. انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٦٤، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٧٧، والنفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص١٦٠، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢٣٤.
٣٩. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٦، ص٢١٨-٢١٩.
٤٠. انظر: الزرقا، مصطفى، **أحكام الأوقاف**، دار عمار، عمّان – الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص٤٩-٥٠.
٤١. الدبيان، **المعاملات المالية**، مرجع سابق، ج١٦، ص١٣٢، وأبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص٦٧.
٤٢. انظر: انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٦٤، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٧٧، والنفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص١٦٠، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢٣٤.
٤٣. انظر: أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، مرجع سابق، ص٦٨، والمشيقح، **الجامع لأحكام الوقف**..، مرجع سابق، ج١، ص٤٨٨، وهزاع، ماجدة، **الوقف**

**المؤقت بحث فقهي مقارن**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، تنظيم جامعة ام القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ، ص١٤.

٤٤. المصري، رفيق، **الأوقاف فقهًا واقتصادًا**، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣٢.

٤٥. عبد الله بن بية، **إعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين**، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ط١)، ص٢٦.

٤٦. ابن قاضي الجبل، **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**، ص٦٥.

٤٧. مصطفى أحمد الزرقا (توفي ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، **أحكام الأوقاف**، عمّان، دار عمار، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ص١٩-٢٠.

٤٨. انظر: محمد نعيم ياسين، **وقف الثروة الحيوانية**، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، في الفترة ٩-١١ شعبان ١٤٤٠م، الموافق ١٥-١٧ ابريل ٢٠١٩م، عمّان – الأردن، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ص ٤٢ و٤٦-٤٧.

٤٩. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص٢٩، وموسى بن أحمد الحجاوي (توفي ٩٦٨هـ/١٥٦٠م)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، بيروت، دار المعرفة، د.ت، (د.ط)، ج٢، ص١٤٦.

٥٠. انظر: محمد بن صالح العثيمين (توفي ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج٩، ص٩٣-١٠٨.

٥١. انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٥، ص٢٢٩، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٣، ص٣١-٣٣، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج١٢، ص٣٢٥ و٣٢٨ و٣٣٩.

٥٢.محمد بن أحمد السرخسي (توفي ٤٨٣هـ/١٠٦٢م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (د.ط)، ج١٤، ص٣٣، إذ قال: "أما في باب القرض فالشرط اعتبار المماثلة في العين المقبوضة وصفة المالية".

٥٣.ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص١٦١.

٥٤.المرجع السابق.

٥٥.أبو بكر بن مسعود الكاساني (توفي ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ط٢)، ج٧، ص٣٩٥.

٥٦.ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص١٦١.

٥٧.علي حيدر أفندي (توفي ١٣٥٣هـ/١٩٣٢م)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ط١)، ج٣، ص٨٥.

٥٨.ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٣٦٤.

٥٩.ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص٢١٩.

٦٠.فيصل بن صالح الشمري، **صكوك المضاربة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، الرياض، دار الميمان، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، (ط١)، ص٢٤.

٦١.رواه البخاري معلقًا، وقال ابن حجر في التغليق: "قال ابن وهب في جامعه أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري بهذا"، أحمد بن حجر العسقلاني (توفي٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج٣، ص٤٢٧، وصححه محمد ناصر الدين الألباني (توفي ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م)، **مختصر صحيح البخاري**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ج٢، ص٢٥٩.

٦٢.أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، (د.ط)، ج٥، ص٤٠٥-٤٠٦، بتصرف يسير.

٦٣. إبراهيم بن موسى الطرابلسي (توفي ٩٢٢هـ/١٥١٦م)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصر، المطبعة الهندية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م، (ط٢)، ص٢٢.

٦٤. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣١، ص٢٣٤.

٦٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، السعودية، دار الميمان، ٢٠١٥م، (د.ط)، المعيار رقم: ١٣، بعنوان المضاربة، إذ جاء في البند رقم: ١/٧: "الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدًا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة، ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين"، ص٣٧١، وجاء في الملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية: "مستند جواز أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة: هو أن مقصود المضاربة التصرف من أجل الربح، وهذا ما يحصل في قيمة العروض كحصوله في الأثمان"، ص٣٨٥، وللمزيد حول المسألة وأدلتها انظر: الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج١٤، ص٣٦٧-٣٦٨.

٦٦. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٦٥٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٨١.

٦٧. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٥، ص٢١٩.

٦٨. علي بن أبي بكر المرغيناني (توفي ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت، (د.ط)، ج٣، ص٢٠٠.

٦٩. عبد الجبار السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، اربد، الأردن، مطبعة حلاوة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٣م، (ط١)، ص١٦١، **والمعايير الشرعية**، المعيار رقم: ٦٠، البند ٢/٤/١٣.

٧٠. نور الدين رحايمية، **البنك الوقفي للتمويل بالقرض الحسن**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد (٢٦)، العدد: ١، ٢٠١٨م، ص١١٦.

٧١. فهد اليحيى، **البنك الوقفي**، السعودية، الخير الباقي للأوقاف والوصايا، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م، (ط٢)، ص١٤٠.

٧٢. انظر: ناصر الميمان، **النوازل الوقفية**، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ، (ط١)، ص٥٤ و٦٢، وأسامة العاني، **إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم**، السعودية، دار الميمان، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ط١)، ص٨٥.

٧٣. هي أحد أنواع صكوك الاستثمار التي عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم: ١٧، ص٤٦٧.

٧٤. عبد الجبار السبهاني، **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد (٢٨)، العدد: ٣، أكتوبر ٢٠١٥م، ص١٠٠.

٧٥. المرجع السابق.

٧٦. محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها حكمها مشكلاتها**، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، للمدة ١٨ – ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ص٤.

٧٧. خالد الراجحي، **تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية**، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عامًا تقييم التجربة واستشراف المستقبل"، في الفترة ٢٧–٢٨ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٤–٥ مايو ٢٠١٦م، المدينة المنورة، جامعة طيبة، الجلسة الثالثة: الشركات الوقفية فقهًا وقانونًا ودورها العملي في تنمية الأوقاف وتعظيم نفعها، ص٢٦.

٧٨. المرجع السابق، ص٢٨.

٧٩. المرجع نفسه، ص٣٠، وللمزيد حول أحكام هذه الشركة انظر: **تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام "الشركة الوقفية"**، منتدى قضايا الوقف الفقهية

الثامن، المنعقد في الفترة من ١-٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧-٢٩ ابريل ٢٠١٧م، المملكة المتحدة، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص٣٣٣-٥٥٥، و٥٧٤-٥٧٥.

٨٠. انظر حول البذور المطورة: نصر أبو الفتوح فريد، **الأصناف النباتية المهندسة وراثيًا المفهوم والنظام القانوني**، مجلة المعيار، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، الإمارات، العدد: ١، يناير ٢٠١٢، ص٣٢٥-٣٧٥، وأحمد بوخني، **آثار نظام حماية الملكية الفكرية للكائنات المعدلة وراثيًا على الموارد الجينية للدول**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد أدرار، الجزائر، العدد: ٤١، ٢٠١٧م، ص١٥٢ - ١٧٠.

٨١. انظر: عبد الجبار السبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٤، ذو القعدة ١٤٣١هـ/ أكتوبر ٢٠١٠م، ص٣١-٣٢ و٥٠و٥٨، وعطية صقر، **اقتصاديات الوقف**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، (د.ط)، ص٦ و٣٠. وللمزيد حول علاقة الوقف بالاقتصاد انظر: شوقي دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٤، السنة ٦، رجب - شعبان- رمضان ١٤١٥هـ/ يناير- فبراير- مارس ١٩٩٥م، ص١٢٣-١٢٤.

٨٢. انظر: منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، (ط٢)، ص٣٣-٣٤ و٦٨، ومحمد عبد الحليم عمر (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م)، **أسس إدارة الوقف**، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، تنظيم: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، والأمانة العامة للأوقاف، الكويت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ص٧.

٨٣. انظر: قحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، ص٢٢٩-٢٣٢، والسبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، ص٦١، وعمر، **أسس إدارة الوقف**، ص٧.

٨٤. السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، ص١٧٤-١٧٥.
٨٥. ياسين، **وقف الثروة الحيوانية**، ص٤٧ و٦٦.
٨٦. السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف** المرجع السابق، ص١٧٣.
٨٧. منصوري، كمال، (١٤٢٣هـ/٢٠٠١م)، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، جمهورية الجزائر، ص٨١-١١٤، والعاني، أسامة، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية**، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (ط١)، ص١٤٣-١٦٥، و١٨٣-١٩٦.
٨٨. انظر: السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، مرجع سابق، ص١٧٣.
٨٩. محمود هارون، **نظم الوقف الإسلامي وتأثيره في التنمية**، مصر، الدار الأكاديمية للعلوم، ٢٠١٩م، (ط١)، ج١، ص٢٦٢-٣٣٤.
٩٠. منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، ص٨١-١١٤، والعاني، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية**، ص١٤٣-١٦٥.
٩١. خالد الراجحي، **الشركات الوقفية تسهم في توسيع مجالات الأوقاف الاستثمارية**، ضمن تقرير نشرته صحيفة المناطق السعودية الالكترونية، الخميس الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠١٩م، تاريخ الاطلاع: ٢٧ مايو ٢٠٢٠م، الموقع: https://almnatiq.net/772672/